

قرار وزارى رقم (520) لسنة 2003

بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانئ المصرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (354) لسنة 1956 بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات للمحكوم عليهم فى قضايا المخدرات والتهرب الجمركى، المحكوم عليه فى جرائم الإشتباه والتشرد بالمخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم (98) لسنة 1954.
القانون رقم (12) لسنة 1964 بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1998.
القانون رقم (42) لسنة 1967 فى شأن التفويض فى الإختصاصات.
قرار رئيس الجمهورية رقم (57) لسنة 2002 بشأن تحديد إختصاصات وزارة النقل.
قرار وزير النقل والمواصلات رقم (31) لسنة 1998 "نقل بحرئ" بشأن تحديد مقابل الإنتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها.
قرار وزير النقل والمواصلات رقم (86) لسنة 1998 "نقل بحرئ" بشأن إستمرار القواعد والأحكام المنظمة لتراخيص تمويل السفن والأشغال البحرية الصادرة قبل العمل بالقرارين (30)، (31) لسنة 1998.
قرار وزير النقل رقم (85) لسنة 2000 "نقل بحرئ" بشأن حظر تعامل مقدمى الخدمات الملاحية مع ربابنة السفن الأجنبية إلا من خلال التوكيلات الملاحية.
قرار وزير النقل رقم (28) لسنة 2001 بشأن عضوية المرخص له بمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها فى غرفة الملاحة المختصة.
قرار وزير النقل رقم (680) لسنة 2001 بشأن شروط وضوابط منح التراخيص لمزاولة أعمال النقل البحرى.
قرار وزير النقل رقم (566) لسنة 2002 بشأن الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة الأنشطة فى الموانئ المصرية.
القرارات الوزارية المنظمة لمقابل الخدمات المقدمة بالموانئ المصرية.

موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته بتاريخ 2003/10/22 قرر:

"المادة الأولى"

يعمل بالشروط والضوابط المرفقة بهذا القرار للترخيص بمزاولة الأعمال الآتية المرتبطة بالنقل البحرى داخل الموانئ:

- 1 - أعمال الشحن والتفريغ لسفن
 - أ - البضائع العامة متضمنة الحاويات المتداولة خارج محطات الحاويات.
 - ب - الصب الجاف. ج - الصب السائل. د - الحاويات.
 - 2 - الوكالة الملاحية.
 - 3 - أعمال الصيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة.
 - 4 - تمويل السفن.
 - 5 - التوريدات البحرية.
 - 6 - التخزين والمستودعات.
 - 7 - الأشغال البحرية.
- ولا يجوز مزاولة هذه الأنشطة لغير المرخص لهم بذلك.

"المادة الثانية"

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانئ بوضع شروط وضوابط أى أعمال أخرى من غير الواردة بالمادة الأولى وتودى داخل الموانئ الواقعة فى نطاق إختصاصاتها، وتراجع باللجنة الدائمة للتراخيص التى تنشأ فى قطاع النقل البحرى وتعتمد من وزير النقل وتصدر الهيئة المختصة العقود/التراخيص اللازمة لمزاولة هذه الأعمال.

"المادة الثالثة"

على الشركات الحاصلة على تراخيص قبل صدور هذا القرار أن توفق أوضاعها خلال فترة سنة واحدة فقط من تاريخ العمل به ومراعاة الضوابط الواردة بالقرار الوزارى رقم (566) لسنة 2002.

"المادة الرابعة"

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم (86) لسنة 1998 بشأن إستمرار القواعد والأحكام المنظمة لتراخيص تمويل السفن والأشغال البحرية.

"المادة الخامسة"

تصدر قرارات التراخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية وتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص التى تنشأ فى قطاع النقل البحرى وتتعدد اللجنة مرة واحدة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتعتمد نتائج أعمالها من وزير النقل.

"المادة السادسة"

يجوز الموافقة على إقامة مشروعات إستثمارية تخصصية داخل الموانئ أو لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى "تداول حاويات،حبوب،صب سائل،بناء وإصلاح السفن ... الخ" من خلال عقود/عقود التزام وبما يتوافق مع المخطط العام للميناء على أن يتم تقديم دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة وأخذ الموافقات اللازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر.

"المادة السابعة"

تقوم هيئات الموانئ بتقييم أداء المرخص له سنوياً للتعرف على مدى ما أضافه لقدرات الميناء ومدى التزامه خلال الفترة السابقة باللوائح والقرارات المنظمة للعمل وذلك بأن يقدم المرخص له تقرير سنوى إلى هيئة الميناء المختص على أن يشمل التقرير حجم أعماله خلال العام من مزاولة النشاط المرخص به وذلك على نحو تفصيلى وبيان بحجم المعدات والتجهيزات التى تم إضافتها وتقديم ما يفيد سداه للضرائب وتقديم الإقرار الضريبى فى المواعيد المقررة طبقاً للقانون كذا سداه للتأمينات الاجتماعية للنشاط والعاملين التابعين له وكذلك ما يفيد سداه لضريبة المبيعات وفى حالة عدم تقديم هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية يحق للهيئة تجميد الترخيص الصادر له بعد العرض على وزير النقل.

"المادة الثامنة"

يلتزم المرخص له أو المتعاقد مع هيئة الميناء لمزاولة الأعمال الواردة بهذا القرار داخل الموانئ بجميع المعايير والضوابط والتعليمات التى تصدرها هيئة الميناء فيما يخص السلامة والأمان والصحة المهنية والبيئة ويجب تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من هيئة الميناء فى مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ إخطاره كتابة وفى حالة عدم استجابته لهذه التعليمات يحق لهيئة الميناء تجميد الترخيص الصادر له أو يتم التنفيذ من قبل هيئة الميناء على حساب المرخص له مضافاً إلى التكلفة نسبة 25% مصروفات إدارية وإشراف فى ذلك طبقاً لنوع وحجم المخالفة.

"المادة التاسعة"

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى أى حكم يخالف ما ورد به من أحكام.

"المادة العاشرة"

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من 2004/1/1.

وزير النقل
مهندس/ حمدى الشايب

المصدر: الوقائع المصرية – العدد 292 - التاريخ 2003/12/25

شروط وضوابط منح تراخيص مزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري

أولاً: تعاريف

أ - البضائع العامة

هى جميع البضائع التى تشحن أو تفرغ معبأة أو غير معبأة أو محواة فيما عدا بضائع الصب الجاف والصب السائل.

ب - الصب الجاف

هى البضائع التى تفرغ أو تشحن على السفن صلباً جافاً "غير معبأ" بحالتها بغض النظر عن إجراء أية عمليات تعبئة لها فى مراحل تالية "مثل الفحم والحديد الخام والحبوب ...".

ج - الصب السائل

هى جميع البضائع السائلة التى تفرغ أو تشحن بحالتها السائلة.

د - أعمال الشحن والتفريغ

هى جميع الأعمال التى تقوم بها الشركة المرخص لها بهذا النشاط والتى تشمل تشغيل العمالة والمعدات المناسبة لتفريغ شحنة السفينة من البضائع المختلفة على الرصيف "أو الصندل أو سفينة أخرى" أو شحن عابري السفينة بأنواع البضائع المختلفة وكذلك النقل إلى الساحات والمخازن.

هـ - أعمال الوكالة الملاحية

هى قيام الوكيل المرخص له بالآتى:

- 1 - جميع الأعمال التى تتطلبها السفينة والطاقم نيابة عن المالك أو المشغل فترة تواجدها بالميناء أو عبورها قناة السويس.
- 2 - دفع الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة للجهات السيادية وباقى الجهات الأخرى.
- 3 - تحصيل النوالين المستحقة للمالك أو المشغل.
- 4 - الاشتراك فى التفاوض فى عمليات بيع وشراء السفينة.
- 5 - الاشتراك فى توقيع عقود المشاركة.
- 6 - يجوز للوكيل الملاحى القيام بأعمال وكيل الشحنة نيابة عن الشاحنين.

و - أعمال الصيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض

هى جميع أعمال الصيانة والإصلاح الخفيفة لبدن السفينة والأسطح والماكينات والماكينات المساعدة وفك وتركيب وإصلاح الأجهزة والمعدات الكهربائية والتى لا تحتاج دخول السفينة الحوض، وتتم عادة بغاطس الميناء أو على أرض مخصصة لذلك بمعرفة هيئة الميناء.

ز - أعمال تموين السفن

وتشمل تموين السفن بالمياه والوقود والزيوت سواء على الرصيف أو فى الغاطس وذلك بإستخدام الوسائل البرية أو إستخدام العائمات المرخص لها بذلك.

ح - التوريدات البحرية

وتشمل إمداد السفينة بقطع الغيار والبويات والمواد الغذائية المختلفة وأدوات النظافة ومعدات السلامة وكل ما يطلبه الوكيل الملاحى أو الربان وتحتاج إليه السفينة ما عدا المياه والوقود والزيوت.

ط - التخزين والمستودعات

وتشمل إستخدام المخازن والسقائف والساحات التى تخصصها هيئات الموانئ لمزاولة هذا النشاط لتخزين البضائع الواردة/الصادرة لحساب الغير ولحين الإفراج عنها وخروجها من الميناء وطبقاً للشروط والضوابط المنظمة لهذا العمل.

ي - الأشغال البحرية

وتشمل أعمال نظافة العنابر والدهان والمراشمة والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفينة وطاقمها وسحب النفايات والمخلفات من السفن سواء السائلة أو الجافة على الوحدات المرخص لها بذلك وكذا صيانة المنشآت البحرية القائمة والثابتة وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانئ.

ثانياً: الشروط العامة

- 1 - يجب أن يتوافر في طالب الترخيص بمزاولة الأنشطة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار الشروط الآتية:
 - أ - أن تكون شركة/منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية، مع تحديد العنوان الدائم لمقرها وصورة من مستند الملكية أو الإيجار.
 - ب - أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة النشاط المطلوب الترخيص به.
 - ج - أن تتقدم الشركة التى ترغب فى الترخيص لها بمزاولة هذه الأنشطة بطلب إلى هيئة الميناء المختصة أو لقطاع النقل البحرى فيما يخص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية مصحوباً بالمستندات الآتية:
 - أ - عقد تأسيس الشركة.
 - ب - الممثل القانونى للشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته.
 - ج - الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.
 - د - بيان بالمعدات التى تمتلكها الشركة والتى فى حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءمتها للغرض.
 - هـ - الإخطار عن العمالة الأجنبية التى سيقوم بإستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب إن وجدوا والموافقات الأمنية لهم.
 - و - السجل التجارى.
 - ز - البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل فى ضرائب المبيعات على أن تكون هذه المستندات معتمدة من السلطة المختصة أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة من ضرائب المبيعات بالإعفاء.
 - ح - مساحة الأرض المطلوب الترخيص بها وموقعها داخل الميناء بغرض تشوين المعدات الثقيلة وصيانتها.
 - ط - الرسومات الهندسية للمنشآت التى سيقوم بتنفيذها معتمدة من مكتب إستشارى.
 - ى - شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات على أن تكون معتمدة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أنها فى حوزة الشركة.
 - ك - أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معداتها وكذلك صيانتها.
 - ل - أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة.
 - م - أساليب السلامة والأمان والصحة المهنية التى تتبعها الشركة أثناء عملها.
 - ن - اسم مسئول الأمن الصناعى ومسئول مراقبة وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة.
 - ص - أى بيانات أخرى يرى مقدم الطلب إضافتها لهذه الدراسة.
 - ع - صحيفة الحالة الجنائية "بالنسبة لشركات الأشخاص".
- 4 - تعهد طالب التراخيص بالإلتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه لجنة التراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وأى تغييرات تحدث بها أثناء فترة الترخيص.
- 5 - فى حالة إستيفاء كافة المستندات المشار إليها فى البند السابق يتم العرض على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحرى أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختص طبقاً لنوع الترخيص المطلوب لإصدار قرار الترخيص.
- 6 - على هيئة الميناء التى يقع المشروع فى نطاقها وضع الأساليب اللازمة للتأكد من حسن سير العمل وإنتظامه والتحقق من الإلتزام بشروط الترخيص.
- 7 - يلتزم المرخص به بما ورد بالقرار الوزارى رقم (566) لسنة 2002 الخاص بالشروط والضوابط اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة والقرارات الوزارية الصادرة فى شأن مقابل الخدمات المقدمة بالموانئ المصرية والتعديلات التى تطرأ على هذه القرارات أو التى تستحدث فى هذا الشأن ويلتزم المرخص له بتقديم لائحة بأسعاره المعلنة إلى اللجنة الدائمة المشكلة لهذا الغرض بقطاع النقل البحرى أو هيئة الميناء المتعاقد معها.
- 8 - لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير أو إستخدام مقاولى الباطن إلا بعد الرجوع إلى هيئة الميناء المختص.
- وفى ما عدا التراخيص التى يطبق فى شأنها قرار وزير النقل والمواصلات رقم (86) لسنة 1998 "نقل بحرئ" يجوز للجنة التراخيص أو هيئة الميناء المختص بحسب الأحوال نقل الترخيص لأحد أقارب المرخص له من الدرجة الأولى بعد التأكد من ممارسته لهذا النشاط مع المرخص له الأصلى لمدة عام واحد على الأقل.
- 9 - عند طلب تجديد الترخيص يستلزم لطالب الترخيص تقديم ما يفيد إستلام مصلحة الضرائب للإقرار الضريبى عن فترة الترخيص السابقة وكذا التسجيل فى ضريبة المبيعات طبقاً لقانون ضريبة المبيعات.
- 10 - فى حالة ثبوت عدم التزام الشركة المرخص لها بالشروط والضوابط الواردة بهذا القرار أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة يتم إنذارها وإذا تكررت المخالفة يتم الإيقاف عن ممارسة هذا النشاط لمدة شهر وإذا تكررت للمرة الثالثة يعرض أمرها على لجنة التراخيص "فى حالة الوكالة الملاحية" أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختصة "فى باقى التراخيص" للنظر فى إلغاء الترخيص الممنوح لها.

- 11 - مع مراعاة حكم البند السابق تلغى التراخيص فى إحدى الحالات الآتية:
- أ - بناء على طلب المرخص له.
- ب - حل المشكلة أو تصفيته أو إنقضائها.
- ج - إساءة المرخص له إستخدام الترخيص الممنوح وعدم الالتزام بالشروط والضوابط الواردة فى هذا القرار
- د - عدم مزاولة النشاط خلال سنة ميلادية بدون أسباب مقبولة.
- ويصدر الإلغاء بقرار من قطاع النقل البحرى أو من مجلس إدارة الهيئة المختصة طبقاً لنوع الترخيص بعد العرض على وزير النقل.
- 12 - تكون تراخيص الوكالة الملاحية صالحة للعمل فى جميع الموانئ أما باقى الأنشطة فتمنح تراخيصها لكل ميناء على حدة حسب رغبة طالب الترخيص.
- 13 - الشركات الخاضعة لقانون الإستثمار التى ترغب فى الترخيص لها لمزاولة نشاط بحرى غير مدرج ضمن الأنشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم (8) لسنة 1997. تلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذا القرار مع إنشاء حسابات ومركز مالى خاص بهذا النشاط.
- 14 - تحديد الحد الأدنى لمعدلات أعمال الشحن والتفريغ.

ثالثاً: الشروط الخاصة

بالإضافة لما ورد بالشروط العامة يجب على المرخص له مراعاة الشروط الخاصة التالية:

- 1 - أعمال شحن وتفريغ سفن الحاويات وسفن البضائع العامة متضمنة الحاويات المتداولة خارج المحطات وسفن بضائع الصب الجاف أو السائل
- يجوز الترخيص للشركات بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ لسفن البضائع العامة المتضمنة حاويات التى تتداول على أرصفة البضائع العامة خارج محطة الحاويات وأعمال شحن وتفريغ سفن بضائع الصب الجاف أو السائل فى الموانئ المصرية طبقاً للشروط والضوابط الآتية:
- 1 - 1 تطبيق الشروط الواردة فى القرار الوزارى رقم (566) لسنة 2002 على التراخيص القائمة والجديدة فيما يخص الشركات القائمة بهذه الأنشطة.

1 - 2 لا يقل رأس المال المصدر للشركة المرخص لها بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ عن:

1-2-1	30 مليون جنيه	لسفن البضائع العامة أو سفن البضائع العامة متضمنة حاويات التى تتداول خارج محطات الحاويات "لا تزيد عن 50 حاوية للسفينة".
2-2-1	30 مليون جنيه	لسفن الصب الجاف.
3-2-1	30 مليون جنيه	لسفن الصب السائل.
4-2-1	50 مليون جنيه	لسفن البضائع العامة متضمنة حاويات "خارج محطات الحاويات" وسفن الصب الجاف.
5-2-1	100 مليون جنيه	لسفن الحاويات.
6-2-1	150 مليون جنيه	جميع أنشطة الشحن والتفريغ.
7-2-1	أن تمتلك الشركة المرخص لها معدات التشغيل التى لا تقل قيمتها عن 50% من رأس المال المصدر بالإضافة لمعدات الصيانة اللازمة لضمان تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء التى يجب أن تتواءم مع كافة المعايير الدولية مع الإلتزام بشروط السلامة والأمان والبيئة ويجب إستخراج شهادات صلاحية فنية من جهة إشراف معتمدة لجميع المعدات التى يتم إستخدامها من قبل طالب الترخيص أو المرخص له وعليه تجديد هذه الشهادات عند انتهاء تاريخ صلاحيتها كما يجب أن يستخدم جميع مهمات الشحن والتفريغ من صبايين وأقفال وموزاين وخلافه بشهادات صلاحية من جهة إشراف معتمدة.	

3-1 أن يتوافر بمنطقة الأرصفة أو الميناء المطلوب الترخيص فيها بتداول الصب الجاف مخازن مغلقة أو صوامع رأسية أو أفقية بسعات ومساحات مناسبة تنطبق عليها الشروط الواردة بالقرار الوزارى رقم (566) لسنة 2002، مع ضرورة قيام طالب الترخيص بتحديد نوع البضاعة الصب المراد الترخيص له بتداولها.

4-1 أن يكون لدى المرخص له خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة "QUALITY ASSURANCE" على أن تلتزم الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط بتقديم كشف سنوى لهيئة الميناء الذى تعمل فى نطاقه يشتمل على العمالة المؤمن عليها على أن يتناسب عددها مع ما لديها من معدات وبما يضمن تحقيق معدلات الأداء المطلوبة.

5-1 تلتزم شركات الشحن والتفريغ بتقديم شيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط كتأمين ابتدائى كالاتى:

1-5-1	شحن وتفريغ سفن بضائع عامة متضمنة حاويات:
100 ألف جنيه	تأمين ابتدائي عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى 500 ألف جنيه كتأمين نهائي عند بدء النشاط.
2-5-1	شحن وتفريغ سفن بضائع الصب الجاف والسائل:
100 ألف جنيه	تأمين ابتدائي وعند الموافقة على الترخيص يزداد إلى 500 ألف جنيه عند بدء النشاط.
3-5-1	شحن وتفريغ سفن البضائع العامة متضمنة حاويات خارج محطات الحاويات "وسفن الصب الجاف":
150 ألف جنيه	تأمين ابتدائي وعند الموافقة على الترخيص يزداد إلى 600 ألف جنيه عند بدء النشاط.
4-5-1	شحن وتفريغ سفن الحاويات:
300 ألف جنيه	تأمين ابتدائي وعند الموافقة على الترخيص يزداد إلى 900 ألف جنيه عند بدء النشاط.
5-5-1	جميع أنشطة الشحن والتفريغ:
350 ألف جنيه	تأمين ابتدائي وعند الموافقة على الترخيص يزداد إلى 1.2 مليون جنيه عند بدء النشاط.

- ويستمر هذا التأمين حتى نهاية الترخيص بمقابل نقدي أو خطاب ضمان غير مشروط.
- 6-1 يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة على الترخيص وبدء النشاط عن (6) شهور ويجوز لهيئات الموانئ زيادة هذه الفترة طبقاً لحجم المعدات/الإنشاءات المطلوبة.
- 7-1 كما تلتزم شركات الشحن والتفريغ المرخص لها بمزاولة النشاط بالتأمين لدى إحدى شركات التأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير بسبب نشاطها المرخص لها به بمبلغ لا يقل عن 250 ألف جنيه "مائتان وخمسون ألف جنيه" عن الحادث الواحد، وكذلك التأمين على معدات ومنشآت الميناء ضد جميع المخاطر.
- 8-1 يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات يمكن زيادتها طبقاً لحجم الاستثمارات ومن خلال التفاوض مع هيئة الميناء المختص ويجوز تجديده بناءً على طلب الشركة المرخص لها بعد موافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بالقرار.
- 9-1 يؤدي الحاصل على الترخيص لمزاولة النشاط إلى هيئة الميناء التي يعمل في نطاقها مقابل الإنتفاع بالترخيص طبقاً للقرارات المنظمة لذلك على أن يحدد المرخص له الحد الأدنى الواجب تأديته إلى هيئة الميناء كل عام
- يعلن صاحب الترخيص عن مقابل تأدية النشاط لهيئة الميناء التي يعمل في نطاقها استرشاداً بالقرارات المنظمة كما يعلن عن معدلات الأداء للنشاط.
- 10-1

2 - أعمال الوكالة الملاحية:

يجوز الترخيص للشركات والأفراد بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية طبقاً للشروط والضوابط الآتية:

1-2	يجب أن يتوافر لدى الوكيل الملاحى كيان إدارى على مستوى من الخبرة السابقة ومقر دائم للشركة ويتميز بالكوادر البشرية المؤهلة ويستخدم نظم المعلومات والاتصالات المتقدمة التي تؤهله لتنفيذ هذا النشاط بكفاءة استرشاداً بالمعايير الفنية الصادرة عن مؤتمر التنمية والتجارة التابع للأمم المتحدة "UNCTAD" "مرفق" والتي يجرى تقييمها عند التجديد بمعرفة اللجنة الدائمة لمنح التراخيص.
2-2	لا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية:
1-2-2	50 ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى 400 طن.
2-2-2	250 ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى 10000 طن.
3-2-2	500 ألف جنيه لتراخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى 25000 طن.
4-2-2	750 ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة السفن "حمولة مفتوحة".
3-2	تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية بتقديم شيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط بمبلغ:
1-3-2	25 ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التي تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التي تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى 400 طن.

2-3-2	125 ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى 10000 طن.
3-3-2	200 ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى 25000 طن.
4-3-2	250 ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن "حمولة مفتوحة".

ويستخدم فى حالة عدم إلزام الوكيل الملاحى بشروط الترخيص فى دفع مستحقات قطاع النقل البحرى وهيئات الموانئ بعد فترة سماح لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر.

- 4-2 يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن 6 شهور.
- 5-2 أن يقدم صاحب الترخيص إلى قطاع النقل البحرى فى نهاية كل عام بيان بالسفن التى قام التوكيل الملاحى بخدمتها خلال العام على أن يكون معتمداً من هيئة الميناء المختص.
- 6-2 الإسترشاد بالفئات الواردة بالقرارات الوزارية المنظمة وعليه الإعلان لقطاع النقل البحرى عن مقابل الخدمات.
- 7-2 الالتزام بتحصيل المقابل الخاص بقطاع النقل البحرى الوارد فى القرارات المنظمة وتوريده إلى هيئة الميناء المختص لصالح قطاع النقل البحرى بعد خصم ما يخصه منها مقابل التحصيل وطبقاً للقرارات المنظمة.
- 8-2 أن يكون التعامل بالنسبة لحسابات السفن عن طريق أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية وعلى أن يقدم التوكيل الملاحى سنوياً للجنة الدائمة لمنح تراخيص الوكالة الملاحية بقطاع النقل البحرى ما يفيد ذلك.
- 9-2 يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات ويقيد فى سجل يعد خصيصاً لذلك، ويمكن تجديده لفترات أخرى مماثلة متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.
- 10-2 يؤدى الصادر له الترخيص بمزاولة هذا النشاط إلى هيئات الموانئ التى يعمل فى نطاقها مقابل الإنتفاع بالترخيص الذى تحدده القرارات الصادرة فى هذا الشأن.
- 11-2 يصدر إلغاء الترخيص بقرار مسبب من وزير النقل بعد إستيفاء الجوانب القانونية الشكلية والموضوعية إزاء الوكالة المراد سحب ترخيص مزاولة العمل.

3 - أعمال تموين السفن

يجوز الترخيص بمزاولة أعمال تموين السفن طبقاً للشروط والضوابط الآتية:

- 1-3 ألا يقل رأس المال المصدر عن مليون جنيه.
- 2-3 تقديم دراسة وافية عن مجالات أعمال التموين التى ستقوم الشركة المرخص لها بتأديتها والمعدات والوسائل التى سيقوم باستخدامها لتنفيذ هذا النشاط.
- 3-3 يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.
- 4-3 يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الإنتفاع بالترخيص طبقاً للقرارات الصادرة فى هذا الشأن.
- 5-3 يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن 6 شهور.

4 - أعمال التوريدات البحرية

يجوز الترخيص بمزاولة أعمال التوريدات البحرية للسفن طبقاً للشروط والضوابط الآتية:

1-4	ألا يقل رأس المال المصدر عن 50 ألف جنيه.
2-4	تقديم دراسة وافية عن مجال أعمال التوريدات البحرية التى ستقوم الشركة المرخص لها بتأديتها.
3-4	يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.
4-4	يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الإنتفاع بالترخيص طبقاً للقرارات الصادرة فى هذا الشأن.
5-4	يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن 6 شهور.

5 - أعمال صيانة السفن

يجوز الترخيص بمزاولة أعمال صيانة السفن طبقا للشروط التالية:

1-5	ألا يقل رأس المال المصدر عن 50 ألف جنيه بالنسبة لأعمال الصيانة الخفيفة وإصلاح معدات السفن وأجهزتها.
2-5	يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.
3-5	يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص طبقا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن.
4-5	يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن 6 شهور.

6 - أعمال الأشغال البحرية

يجوز الترخيص بمزاولة أعمال الأشغال البحرية طبقا للشروط الآتية:

1-6	ألا يقل رأس المال المصدر عن 50 ألف جنيه بالنسبة للأشغال البحرية.
2-6	يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات أو لمدة أطول طبقا لحجم الإستثمارات التى يتكفل بها المرخص له ويجوز تجديده بناء على طلب الشركة أو الجهة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار.
3-6	يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الإنتفاع بالترخيص طبقا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن.
4-6	يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن 6 شهور.

7 - مزاولة نشاط التخزين والمستودعات

يجوز الترخيص بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات طبقا للشروط الآتية:

1-7	يحق لهيئة الميناء التعاقد من خلال الإعلان عن رغبتها فى إدارة مخازن أو ساحات تحددتها هيئة الميناء.
2-7	ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن 10 مليون جنيه "عشرة ملايين جنيه".
3-7	يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن 6 شهور ويجوز لهيئات الموانئ زيادة هذه الفترة طبقا لحجم المعدات/الإنشاءات المطلوبة.
4-7	تحدد هيئة الميناء حجم ومساحات المخازن والساحات المطلوب العمل من خلالها مع مراعاة الشروط الواردة بالقرار رقم (566) لسنة 2002.
5-7	يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات فى الميناء المطلوب العمل فيه طبقا لحجم الإستثمارات ويجوز تجديده بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار.
6-7	يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الإنتفاع بالترخيص طبقا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن.

ترجمة للمعايير المقترحة لتقييم وكلاء الشحن والصادرة عن الأمم المتحدة

الأمم المتحدة (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) المستويات الدنيا لوكلاء الشحن الملاحيين "1988"

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأنكاد" – المستويات الدنيا لوكلاء الشحن الملاحيين "1988"

المحتويات

مقدمة

- المادة رقم 1 – الأهداف.
 - المادة رقم 2 – تعاريف.
 - المادة رقم 3 – المؤهلات المهنية.
 - المادة رقم 4 – المؤهلات المالية.
 - المادة رقم 5 – مدونة قواعد السلوك المهني.
 - المادة رقم 6 – التنفيذ.
 - المادة رقم 7 – الإلتزام.
- المستويات الدنيا لوكلاء الشحن الملاحيين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 1988.

مقدمة

قامت سكرتارية الأنكاد بإعداد المستويات الدنيا التالية بعد إجراء إستشارات مكثفة مع المنظمات المهمة بالأمور المتعلقة بوكلاء الشحن الملاحيين، وذلك إستجابة للطلب المقدم من المجموعة المشكلة بين الحكومات لهذا الغرض بالأنكاد لدراسة سبل مكافحة كل عناصر الإحتيال البحري Maritime Fraud بما فيها القرصنة البحرية. وقد أوصت لجنة النقل البحري – بعد أن صادقت على هذه المستويات الدنيا بجلستها الثالثة عشر التي عقدت في مارس 1988 – بملائمة إستخدام هذه المستويات الدنيا في التقييم، وهي مستويات غير إلزامية non-mandatory بطبيعتها ولكنها تهدف إلى توفير قواعد إرشادية لمساعدة السلطات الوطنية والاتحادات المهنية على تحديد المستويات الخاصة بهم.

"المادة الأولى"

الأهداف

تهدف هذه المستويات الدنيا إلى:

- أ – دعم أعلى مستويات لأخلاقيات العمل والسلوك المهني لوكلاء الشحن الملاحيين.
- ب – النهوض بمستوى التعليم والخبرة المهنية اللازمين لتحقيق مستوى عال من الخدمة والكفاءة في هذا المجال.
- ج – لتشجيع مشاركة وكلاء الشحن الذين يتمتعون بقدرات مالية عالية.
- د – الإسهام في مكافحة الإحتيال البحري من خلال التأكد من تقديم خدمات متطورة من قبل وكلاء شحن مؤهلين.
- هـ – لتوفير مستوى تقييم إسترشادي للسلطات الوطنية والاتحادات المهنية تساعد على التأسيس والحفاظ على نظام سليم لعمل وكلاء الشحن.

"المادة الثانية"

تعاريف

لتحقيق أهداف هذه المستويات الدنيا، فيما يلي تعريف بأهم المصطلحات المستخدمة:

- يرمز مصطلح "وكيل الشحن Shipping agent" إلى أى شخص "طبيعي أو قانوني" يعمل بالنيابة عن مالك أو مستأجر أو مشغل السفينة، أو مالك البضائع، في توفير الخدمات في مجال النقل البحري وتتضمن هذه الخدمات:
- 1 – التفاوض على إتمام عملية بيع أو شراء سفينة.
 - 2 – التفاوض والإشراف على إبرام مشاركة إيجار سفينة.

- 3 - تحصيل أجرة نقل البضائع و/أو أجرة مشاركة إيجار السفينة حيثما كان ذلك ملائماً وتسوية كل الأمور المالية المتعلقة بهذه الأشياء.
 - 4 - إجراء الترتيبات المتعلقة بالجمارك وإعداد مستندات البضائع ومستندات شحنها.
 - 5 - إجراء الترتيبات المتعلقة بتدبير ومعالجة المستندات اللازمة وأداء كل الأنشطة المطلوبة والمتعلقة بشحن البضائع.
 - 6 - تنظيم ترتيبات وصول أو مغادرة السفينة.
 - 7 - إجراء الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات للسفينة أثناء تواجدها في الميناء.
- ويرمز مصطلح "السلطة الوطنية National authority" إلى الهيئة المخول لها طبقاً لأحكام القانون الوطنى بتنفيذ القوانين التى تحكم إصدار تراخيص العمل لوكلاء الشحن وتسجيلهم "هيئة الميناء أو قطاع النقل البحري".
- ويرمز مصطلح "اتحاد مهني Professional association" أى منظمة مشكلة لتحقيق الأهداف التالية "يقصد بها ما فى حكم غرفة الملاحه المركزية":
- 1 - توفير تنظيم مركزى للعاملين فى مهنة وكلاء الشحن.
 - 2 - وضع والحفاظ على مستويات السلوك والممارسة المتعلقة بالمهنة.
 - 3 - الإشراف على الأعضاء وتوفير المستويات المهنية التى تساعد على أداء واجباتهم.
- ويرمز مصطلح "امتحان (أو تقييم) مهني Professional examination" أى التقييم والمرجعة للنقاط التى ترتبط بالمهنة على وجه التحديد وذلك للتأكد من توافر المعلومات الضرورية والخبرة الفنية اللازمين لتقييم مدى القدرة على ممارسة المهنة.

"المادة الثالثة"

المؤهلات المهنية

يتعين أن يفى وكيل الشحن بالشروط التالية حتى يعتبر مؤهلاً مهنيًا:

(1)

- أ - أن يكون قد حصل على الخبرة الضرورية فى المهنة بالعمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل بأهلية مسؤول مع وكيل شحن مؤهل.
- ب - أن يكون قد اكتسب مكانة جيدة وقاردا على إثبات أنه ذو سمعة حسنة وكفاءة جيدة، من خلال تقديم شهادات خبرة معتمدة من وكيلين على الأقل من وكلاء الشحن من ذوى السمعة الحسنة والعاملين فى مجال نشاطه ومنطقة نشاطه الجغرافية على سبيل المثال.
- ج - أن يكون قد اجتاز بنجاح الامتحان المهني، أو الامتحانات المهنية التى قد تطلبها السلطات الوطنية أو الاتحادات المهنية المعنية "إن وجدت"، هذا ويتم تحديد مجال وتفاصيل مثل ذلك الامتحان "التقييم"، أو تلك الامتحانات، من قبل السلطات أو الاتحادات المهنية سالفه الذكر.

(2) - فى حالة الجمعيات المتحدة Corporate Entity، يجب أن يتم توظيف الأشخاص المؤهلين مهنيًا طبقاً لما هو مشار له بعالیه للتأكد من تقديم المستوى المطلوب لوظائف وكيل الشحن.

"المادة الرابعة"

المؤهلات المالية "الموقف المالى"

- يتعين أن تفي الجمعية "الشركة"، أو وكيل الشحن الفردى، بالشروط التالية حتى تعتبر سليمة/يعتبر سليماً من الناحية المالية:
- 1 - إثبات سلامة الموقف المالى لأداء العمل من خلال تقديم خطابات صادرة من بنوك أو مؤسسات مالية عن سلامة المصادر المالية أو مراجعين حسابيين auditors أو شركات ائتمان معتمدة من قبل السلطات الوطنية والاتحادات المهنية.
 - 2 - إبرام تأمين كاف يغطى كل المسؤوليات المهنية لدى شركة تأمين معترف بها دولياً أو لدى نادى تعاونى mutual club.
- يجب اتخاذ الإجراءات التى تكفل الاستمرارية فى الوفاء بالمستويات المالية المذكورة عالياً، ويمكن التأكد من هذه الاستمرارية بقيام السلطات الوطنية / الاتحادات المهنية بالتحقق من أوضاع وكلاء الشحن بهذا الصدد.

"المادة الخامسة"

مدونة قواعد السلوك المهني

يتعين على وكيل الشحن أن:

- 1 - يؤدي واجباته تجاه العميل principal أو العملاء بشرف وأمان وتجرد تام.
- 2 - يعمل بمستوى الكفاءة الذى تكفل تقديم خدماته كوكيل ملاحى بطريقة تتسم بالأمانة والمثابرة والفاعلية.
- 3 - يلتزم بكل القوانين الوطنية والقواعد الأخرى ذات الصلة بواجباته كوكيل شحن.
- 4 - يمارس نشاطه بالهمة الواجبة due diligence لتفادى أى ممارسات غير مشروعة.
- 5 - يوفر العناية اللازمة عند التصرف فى الأموال بالنيابة عن العميل أو العملاء.

"المادة السادسة"

التنفيذ

يجب على السلطات الوطنية أو الاتحادات المهنية، حسبما تكون الحالة، التأكد من الالتزام بهذه القواعد، وأن تحدد الإجراءات التأديبية disciplinary measures الملزمة وواجبة التطبيق فى الحالات التى يثبت فيها عدم الالتزام بهذه القواعد، وقد تتضمن هذه الإجراءات التأديبية:

- 1 - التحذيرات.
- 2 - طلب تعهد من وكيل الشحن بشأن سلوكه فى المستقبل.
- 3 - التعليق المؤقت temporary suspension لعضوية وكيل الشحن فى الاتحادات المهنية ذات الصلة.
- 4 - التعليق المؤقت للترخيص الصادر له لممارسة عمله كوكيل شحن إذا كان، أو حيثما كان، الترخيص صادرا من السلطة الوطنية المعنية.
- 5 - الطرد expulsion من عضوية الاتحادات المهنية ذات الصلة.
- 6 - إلغاء الترخيص الصادر له لممارسة عمله كوكيل شحن إذا كان، أو حيثما كان، الترخيص صادرا من السلطة الوطنية المعنية.

"المادة السابعة"

الالتزام

يجب إعطاء وكلاء الشحن الذين كانوا يمارسون هذه المهنة خلال الفترات السابقة لمنح التراخيص ولا يرقون إلى المستويات سائلة الذكر المدة الكافية لتوفيق الأوضاع والوفاء بالمتطلبات المذكورة بعاليه.